ولأبي حنيفة رحمه الله
لا يلزمه كما في الغصب
وقال أبو يوسف رح

من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ان قوله من ثمن متاع يقتضي الجياد لأنه الثمن المعتاد فلا يصدق في التغيير وهذا التغيير لم يوجد في الغصب

فصل ومن أقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص لأن اسم الخاتم يشملهما وكذلك إذا أقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل وإن أقر بحجلة فله العيدان والكسوة ولو قال [illegible] لفلان علي ألف من قال أوصى به فلان أو مات أبوه فورثه صح الإقرار وإن أبهم الإقرار لا يصح وقال أبو يوسف يصح ويحمل على الإرث والوصية ولأبي حنيفة أن مطلق الإقرار ينصرف إلى الإقرار بالغصب منه أو الاستدانة منه وأنه لا يتصور منه ولو أقر بحمل جارية أو حمل شاة صح الإقرار ولزمه لأنه يتصور أن يستحقه بسبب الوصية وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم فإذا قضيت وفضل شيء كان فيما أقر به حالة المرض وقال الشافعي رحمه الله هما سواء التساوي الوجوب فيهما ولنا أنه تعلق بالمال ملك الديون فلا يظهر وجوب هذا الدين بإقراره في حق من أقر له وإن لم يكن عليه في صحته دين جاز إقراره والمقر له أولى من الورثة لأن الدين ظهر بإقراره والإرث من بعد وصية أو دين وإقرار المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة لأنه لو صح كان سببا للعداوة وقطيعة الرحم عادة ومن أقر لأجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل إقراره لأنه إقرار للوارث ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها لأنه بالنكاح لم يتبين وارثها عند الإقرار بخلاف الابن ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم أقر لها بدين ولها الأقل من الدين ومن الميراث لكن إن كان قبل انقضاء العدة للتهمة وإن كان

١١٤

بعد انقضاء العدة يجوز لأن المعتبر عند موت المورث

فصل ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وإن كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث لثبوت نسبه ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لأنه إقرار على نفسه وإقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى يقبل ولا يقبل بالولد لأن إلا أن يصدقها زوجها أو تشهد بولادتها قابلة قال عمر رضي الله عنه لا يورث حميل إلا ببينة ومن أقر بنسب غير الوالدين والولد مثل الأخ والعم لم يقبل إقراره في النسب لأنه إقرار على الغير فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى من المقر له لأنه لم يثبت إقراره في حق غيره وإن لم يكن له وارث معروف استحق المقر له ميراثه لأنه نفذ على المقر نفسه ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه ويشاركه في الميراث لنفاذ الإقرار على نفسه دون غيره

كتاب الوكالة

كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره لأنه ربما لا يقدر على تحصيله بنفسه ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق للضرورة وبإيفائها ويجوز بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص تكلفا للدرء فإن الوكالة لا تصح باستيفائها إلا بحضرة الموكل والتوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا وقالا يجوز كما في سائر الوكالات لأبي حنيفة رضي الله عنه أن الناس يتفاوتون في الخصومة فلأن لا يرضى بخصومة البعض ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل مالكا للتصرف لأنه الأصل في الحقوق ويلزمه الأحكام ويشترط أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده وإذا وكل الحر البالغ أو المأذون

Copyright © King Saud University